

النهي عن استقبال رمضان بصيام لمن ليس من عادته

عبدالمحسن الزامل

ولا تستقبلوا الشهر استقبالا. وهذا واضح لا يجوز استقباله احتياط في حديث عمار بن ياسر عند البخاري معلقا
ورواه الخمسة. اسناده صحيح وله طريق اخر عند ابن ابي شيبة ايضا - 00:00:00

قصة عن عمار وهي شاهد او هي متابع لهذه الرواية انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه او قال وفيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هذا في حكم مرفوع اذا قال الصحابي - 00:00:19

مثل هذه العبارة واضح مثل قول ابي هريرة لما اذن المؤذن فخرج انسان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في عند مسلم يعني الا لحاجة خرج بعد الاذان - 00:00:37

هذا صريح في انه لا يجوز صومه ولهذا جزم كثير من اهل العلم بحرمة صوم يوم الشك ثم ليس في العبادات شك والعبادات الشرعية ممحكة ثم جاء الفصل بين نفلها وفرضها - 00:00:53

فلا تصل النفل بالفرض خشية ان يظن الوجوب مع انه نفل فكيف اذا كان يصوم على انه فرض على وجه لم يثبت فرضيته. فمن باب اولى ولذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:01:14

حتى في غير يوم الشك لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولو لم يكن شك ليس شك حتى غير يوم الشك. لا يجوز الانسان ان يصوم قبل رمضان بيوم او يومين - 00:01:34

ولو كانت السماء مصحية اذا كان لا يجوز تقدم رمضان في غير حال القطر والشك في صوم حتى ولو كان نفل ولو كان نفذ فكونه لا يجوز ان يصوم على انه من رمضان - 00:01:52

ثم هذا الصوم على وجه الشك واضح انه لا يجوز وهو ابلغ الا من كان له عادة هذا واضح العادات لها اثر عظيم في تقرير الاشياء وثباتها من كان له عادة قصدي عادة في الصوم هو عبادة لكنه عادة في الصوم. الانسان العادي يصوم يوم الاثنين - 00:02:16

وافق يوم الاثنين اخر ايام شعبان يصومه انما ان يتعمد صوم هذا اليوم من اخر شعبان لا ولذا في حديث عمران ابن حصين في الصحيحين هل صمت من شرر هذا الشهر؟ وفي لفظ من شرار هذا الشهر - 00:02:41

قال لا يا رسول الله. قال فاذا افطرت فصم يومين وهذا الحديث وقع في خلاف كثير لكن احسن ما يقال فيه ان هذا رجل كان له عادة انه يصوم من اخر الشهر - 00:03:00

فلما سمع النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قال له النبي عليه الصلاة والسلام هل صمت يعني على ما كنت تصوم؟ قال لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم - 00:03:12

المعنى ان من كان له عادة هو غير داخل - 00:03:25